

الوسيط في المذهب

- وقياس هذا أنه لو طحنت الحنطة وغزل القطن بغير إذنه لا تنفسخ الوصية .
- وحيث لا تنفسخ ففي بقاء الحق في النقص خلاف ذكرناه .
- الثالث لو بنى أو غرس في العرصة الموصى بها فثلاثة أوجه .
- أحدها أنه رجوع لأن البناء غير داخل في الوصية وهو للتخليد .
- والثاني لا فإنه انتفاع مجرد .
- والثالث أنه رجوع عن المغرس وأس الجدار حتى لو تجنى لم يرجع أيضا إلى الموصى له وليس رجوعا عما عداه .
- والرابع إذا أوصى بصاع حنطة وخلطه بغيره فرجع إذا تعذر به التسليم .
- وإن أوصى بصاع من صبرة وخلطه بمثله فليس برجوع لأن الغرض لا يختلف .
- وإن خلط بالأجود فرجع لأنه حدث زيادة لم يتناولها الاستحقاق .
- وإن خلط بالأردأ فوجهان أحدهما أنه رجوع كالأجود .
- والثاني لا فإنه تعيب فينزل منزلة تعيب الموصى به .
- الخامس لو نقل الموصى به إلى موضع بعيد عن الموصى له ففيه